(الدرة اليتيمة في الغنيمة)
للإمام حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي

دراسة وتحقيق الدكتور
محمد عباس جاسم الجميلي

(Orphaned Dora in booty)
To Imam Hassan bin Ammar bin Ali Al-Sharnbalali

Dr.
Dr. Muhammad Abbas Jassem

ملخص البحث

الدرة اليتيمة للإمام حسن الشرنبللي هي واحدة من أهم كتب عقيدة الحنفي .أنه يحتوي على تفسيرات وتعليقات مهمة جدا لكتاب (شرح الكنز)

لهذا السبب لديه مكانة علمية كبيرة للعلماء.

لذلك يريد الباحث إجراء دراسة ومصادقة لهذا الكتاب.

ينقسم البحث إلى قسمين: القسم الأول يتناول الشخصية للإمام شرنبللي

ويتناول القسم الثاني النص المحقق للإمام حيث كان هذا البحث كتاباً قديماً أو مخطوطاً مركون على الرفوف أجرى الباحث تحقيق هذا الكتاب بالطرق الحديثة لكي يتسنى للقارئ قراءته والاطلاع على ما فيه من أمور فقهية.

Abstract

Al-Durra Al-Yatima by Imam Hasan Al-Sharanbalaly is one of the most important books of Al-Hanafi doctrine. It contains very important explanations and comments for the book (Sharh Al-Kanz). For that reason it has a great scientific status for the scholars.

Therefor the researcher wants to make a study and an authentication of this book.

The research is divided into two sections: the first section deals with personal character of Imam Sharanbalaly. The second section tackles the text authenticated.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه ولكثير نعمه وسعة عفوه وغفرانه، الذي أنار للعباد دروبهم وبين لهم طريق جنانه وصلى الله على سيدنا محمد، سيد الأولين والآخرين، من بعث رحمةً للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد:

فإن القتال الدّائر بين المسلمين والكفّار هو من التدافع الذي هو من سنن الله الكونية، وقد ذكرها الله بقوله: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[1]، وكذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾[2] . وما يأخذه المسلمون في هذه الحروب من أموال وأسلحة وآلات وأمتعة وعقارات ونحوها هي في الجملة للمسلمين، وهي مال حلال لهم كما سوف نبين لاحقا.

فانّ دراسة العلم الشرعي من أفضل العلوم وأشرفها وأنّ الانشغال به من أعلى المراتب واسماها، وانّ تراثنا الإسلامي متميز وقيم وقد هيّأ الله لهذا العلم رجالاً مخلصين، بذلوا جهودهم وأوقاتهم في سبيل خدمته ونشره والدعوة إليه، فما وصل إلينا من هذه العلوم لا يكاد يحسب إذ ما قورن بالمفقود أو غير المحقق، ومن الكتب النفيسة التي تركها لنا علماء الحنفية كتاب (الدرة اليتيمة في الغنيمة) للإمام حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي فهو من الكتب المهمة في المذهب الحنفي، إذ احتوى الكتاب على شرح الكنز للإمام فخر الدين عثمان الزيلعي (رحمه الله)، وفيه من التعليقات والمباحث النفيسة ما ينتفع منه المبتدئ والمنتهي، والطالع والعاصي، وغير ذلك من الأمور التي جعلت لهذا الكتاب مكانة علمية عظيمة عند العلماء، وبعد التوكل على الله تعالى، اخترت تحقيق هذا المخطوط، فقد اقتضت خطة البحث أن تكون مقسمة على مبحثين :

المبحث الأول: الحياة الشخصية للإمام الشرنبلالي.

المبحث الثاني: النص المحقق.

هذا وحسبي أني بذلت غاية جهدي في إخراج هذا البحث على الوجه الذي رجوت فيه السداد والصواب من الله عز وجل ما استطعت .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
الحياة الشخصية للإمام الشرنبلالي

أولاً: اسمه: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي[٣].

ثانياً: لقبه ونسبه: اتفقت المصادر على أن الشُّرُنْبُلالي بضم الشين المثلثة مع سكون النون وضم الباء الموحدة، ثم لام ألف وبعدها لام، نسبة (لشبري بلولة) وهذه النسبة على غير قياس، والأصل (شبرا بلولى) نسبة لبلدة تجاه منوف العليا بإقليم المنوفية بسواد مصر[٤].

ثالثاً: كنيته: أبو الإخلاص[٥].

رابعاً: ولادته: ولد الشرنبلالي في (شبرى بلولة) في (المنوفية) في عام (٩٩٤ هـ/ ١٥٨٥م)، وجاء به والده منها إلى مصر وقد بلغ من العمر ما يقرب من ست سنين فنشأ بها ودرّس في الأزهر، وأصبح المعول عليه في الفتوى[٦].

خامساً: رحلته في طلب العلم: رحل الإمام الشربنلالي[٧] إلى المسجد الأقصى في فلسطين سنة (١٠٣٥هـ/ ١٦٢٥م)بصحبة الشيخ أبي الاسعاد يوسف بن وفا خصيصاً به في حياته[٨].

سادساً: شيوخه: سلك الشرنبلالي في مراحل تعليمه وتكوينه العلمي على أيادي الفضلاء من أكابر العلماء من أهل عصره وشيوخ مذهبه، ومن أبرزهم:

١- ابن غانم المقدسي: وهو الشيخ علي بن محمد بن علي المشهور بابن غانم المقدسي الأصل، القاهري المولود سنة (٩٢٠هـ-١٥١٤م)، والملقب بنور الدين الحنفي، العالم الكبير الحجة القدوة رأس الحنفية في عصره، وإمام أئمة الدهر على الإطلاق، واحد أفراد العلم المجمع عليه لقدرته وبراعته وتفوقه في كل فن من الفنون، وهو أعلم علماء هذا التاريخ، وأكثرهم تبحراً، توفي سنة (١٠٠٤هـ/ ١٥٩٥م)[٩].

٢- محمد المحبي: هو العلامة محمد بن منصور بن ابراهيم بن سلامة محب الدين الملقب شمس الدين، الشهير بالمحبي الدمشقي الحنفي، الفقيه المحدث المقرئ ولد سنة (٩٣١هـ/

١٥٢٤م)، حفظ القران الكريم وجوده وأخذ القراءات، واخذ الفقه والحديث من علماء عصره بجامع دمشق، وله مؤلفات عديدة، توفي سنة (١٠٣٠هـ / ١٦٢٠م)[١٠].

٣- محمد الحموي: هو العلامة محمد بن حسين بن ناصر الحموي الحنفي، كان له صحة فهم وذكاء ومشاركات متعددة، وطيب المجاورة، وصدق اللهجة، ولد بحماه سنة(١٠٢٤هـ / ١٦١٥م) وبها نشأ ولازم والده في العلوم العقلية والنقلية، وأخذ عن خاله علوم متعددة وتأدب بها ثم هاجر مع والده إلى دمشق، واستقر فيها عدة سنين، ورحل إلى مصر، وأخذ من شيوخها الفقه، وكتب بخطه كتب كثيرة، ورحل في طلب العلم إلى الحرمين الشريفين، واليمن ثم عاد إلى مصر وتوفي فيها سنة (١٠٩٤هـ/ ١٦٨٢م)[١١].

سابعاً: تلاميذه: لقد بلغ علم الشيخ الشرنبلالي مبلغاً حسناً، وعلا نجمه، وذاع صيته، فتهافت عليه طلبة العلم لينهلوا من معين علمه، ويتأدبوا بأدبه، وسأذكرهم بعضهم منهم :

١- فخر الدين بن زكريا بن إبراهيم بن عبد العظيم بن أحمد المقدسي المعروف بالمرعي الحنفي، كان فخر الدين عالماً فقيهاً نبيلاً رحل إلى القاهرة، وأقام بالجامع الأزهر مدة، وتفقه بالشهاب الشوبري، وأخذ الحديث وعلم الأصول والفروع عن أبي الإخلاص حسن الشرنبلالي، ورجع إلى القدس وانقطع في آخر أمره للتدريس والإفادة بحجرة بالمسجد الأقصى، فاشتهرت الآن بخلوة المعري، وصار إماماً بالسلطانية بالمسجد الأقصى، توفي سنة (١٠٧٠هـ / ١٦٥٩م)[١٢] .

٢- الشيخ إسماعيل النابلسي: هو الشيخ اسماعيل بن عبد الغني النابلسي، ولد في دمشق سنة (١٠١٧هـ/ ١٦٠٨م)، الفقيه الحنفي كان عالماً في المعاني الدقيقة، قوي الحافظة، وهو أفضل أهل زمانه في الفقه، له تصانيف كثيرة في فروع الحنفية، وكان ينظم الشعر، رحل في طلب العلم الى الحجاز وبلاد الروم والقاهرة، توفي في دمشق سنة (١٠٦٢هـ/ ١٦٥١م)[١٣].

٣- الشيخ احمد العجمي: هو الشيخ احمد بن محمد بن احمد المعروف بالعجمي الشافعي المصري، ولد سنة (١٠١٤هـ/ ١٦٠٥م)، كان من اجل علماء مصر، وكانت له النهاية في معرفة التاريخ وأيام العرب وأنسابهم مع ما إنظم اليه من معرفة بقية الفنون وكان

مرجعاً من مراجع عصره في المسائل المتشابكة ،وذلك لطول باعه وسعة اطلاعه وكثرة الكتب التي جمعها ،وله مؤلفات كثيرة، توفي سنة (١٠٨٦هـ / ١٦٧٥م)[١٤].

٤- الشيخ شاهين الأرمناوي: هو الشيخ شاهين بن منصور بن عامر الارمناوي الحنفي، كان من علماء الحنفية الكبار في عصره في القاهرة، اشتهر ذكره بفتاويه في البلاد، ولد في سنة (١٠٣٠هـ/ ١٦٢٠م) حفظ القرآن الكريم والعلوم الأخرى، ورحل إلى الأزهر وانتهل من علمها وأخذ عنه جمع من الأعيان، توفي سنة (١١٠٠هـ/ ١٦٨٨م)[١٥].

٥- صالح الصفدي: هو صالح بن علي الصفدي، مفتي الحنفية بصفد، له في الفقه كتاب (بغية المبتدي) اختصر به متن الكنز، وتولى الإفتاء، توفي سنة (١٠٧٨ هـ/ ١٦٦٧م)[١٦].

ثامناً: مؤلفاته: كان الشيخ الشرنبلالي صاحب قلم فياض، وعلم غزير تطرزت كتبه بفنون العلم وتنوعت حتى ملأت المكتبات بالعلوم والفنون المتنوعة، ملأ صيته البلاد والتهجت باسمه ألْسنة العباد، كان (رحمه الله) كثير التأليف والتصنيف فمن بين رسالة أجاب فيها عن فتوى، أو وضَّحَ مسألة فقهية، أو قولاً في المذهب أو تعليقا على أمر مهم، أو كتاب، أو حاشية على كتب قرأها ودرسها لتلامذته، وأذكر منها[١٧]:

١- تيسير المقاصد من عِقْد الفرائد في شرح منظومة ابن وهبان - مخطوط في مجلدين[١٨].

٢- جواب فيمن ناقض في نواقض الوضوء- مخطوط[١٩].

٣- غنية ذوي الأحكام وبغية درر الحكام شرح غرر الأحكام - مطبوع [٢٠].

٤- مراقي السعادات في علمي التوحيد والقراءات - مطبوع [٢١].

٥- مراقي السعادة في علم الكلام[٢٢].

٦- مراقي الفلاح بإمداد الفتاح في شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح- مطبوع[٢٣].

٧- التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسينية في مذهب السادة الحنفية: وهي عبارة عن رسائل عدة بلغت ستين رسالة[٢٤].

تاسعاً: وفاته: توفي الشرنبلالي (رحمه الله تعالى) في يوم الجمعة بعد صلاة العصر الحادي عشر من شهر رمضان لسنة تسع وستين وألف(١٠٦٩ هـ) عن نحو خمس وسبعين سنة، ودفن بتربة المجاورين بالقاهرة[٢٥].

عاشراً: منهجي في التحقيق:

١. اعتمدت في التحقيق على نسختين خطية.

٢. قابلت بين النسختين التي اعتمدتها في التحقيق، وأظهرت الفرق والسقط بينهما.

٣. عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر أرقامها.

٤. خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها، وبينت حكم العلماء فيها من القوة والضعف.

٥. إلتزمتُ عند نسخي للمخطوط بعلامات الإملاء والترقيم الحديث وحسب ما يتماشى مع رسم الألفاظ في وقتنا المعاصر, فمثلًا كلمة (صلاة) كانت في الأصل (صلوة) و(زكاة) كانت في الأصل (زكوة) وهكذا.....٠

٦. ترجمت للأعلام الواردة في النص المحقق عند ذكره لأول مرة .

٧. عرفت بالأماكن الواردة في المخطوط في الهامش.

٨. بينت معاني الكلمات التي تحتاج إلى توضيح مشيرًا إلى المصادر من كتب المصطلحات والتعريفات والمعاجم اللغوية .

٩. أسندتُ النصوص الفقهية وغيرها الواردة في المخطوط إلى مصادرها.

١٠. عند ورود عبارة أو كلمة تختلف من نسخة إلى أخرى اثبت الصحيحة في المتن وغير الصحيحة أثبتها في الهامش.

١١. وضعت بين الأقواس بعض الأمور الواردة في المخطوط كالأتي:

أ -للآيات: ﴿ ..... ﴾

ب - للأحاديث والآثار: ((.....)) .

ج - بعض الكلمات والعبارات الساقطة من المخطوط من نسخة أ: [.....].

١٢ - قمت بالتوثيق من كتب المتأخرين في المذهب الحنفي في بعض المواضع والذي دعاني لذلك أمرين:

أ - أما بيان المعتمد في المذهب عند المتأخرين.

ب - توثيق ما لم أقف عليه في كتب المتقدمين حرصًا على عدم ترك النص بلا توثيق، وكفاية للقارئ عناية التنقيب.

احدى عشر: صور من المخطوط:

واجهة نسخة (أ)

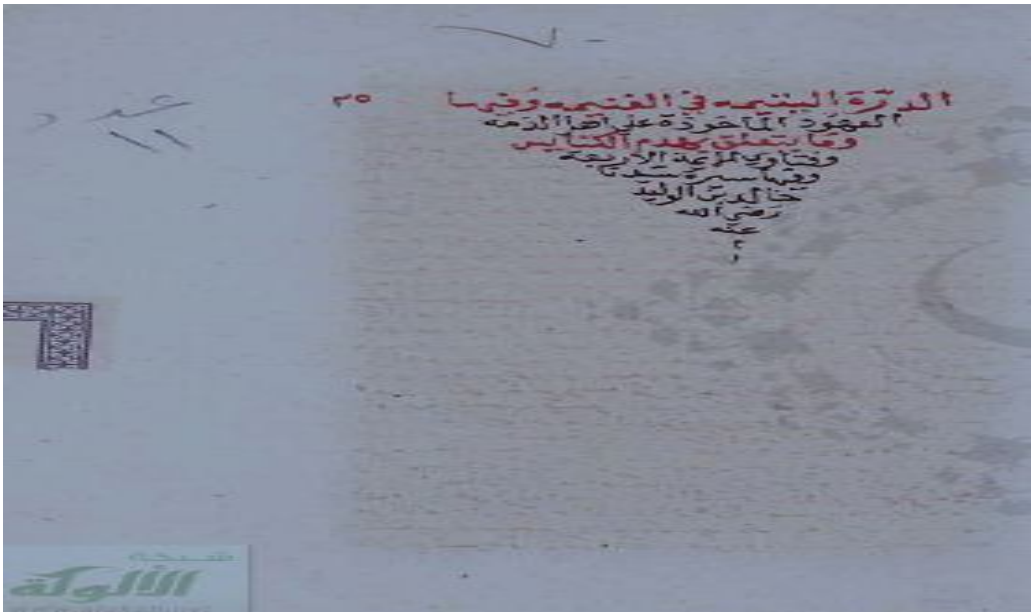

بداية نسخة (أ)

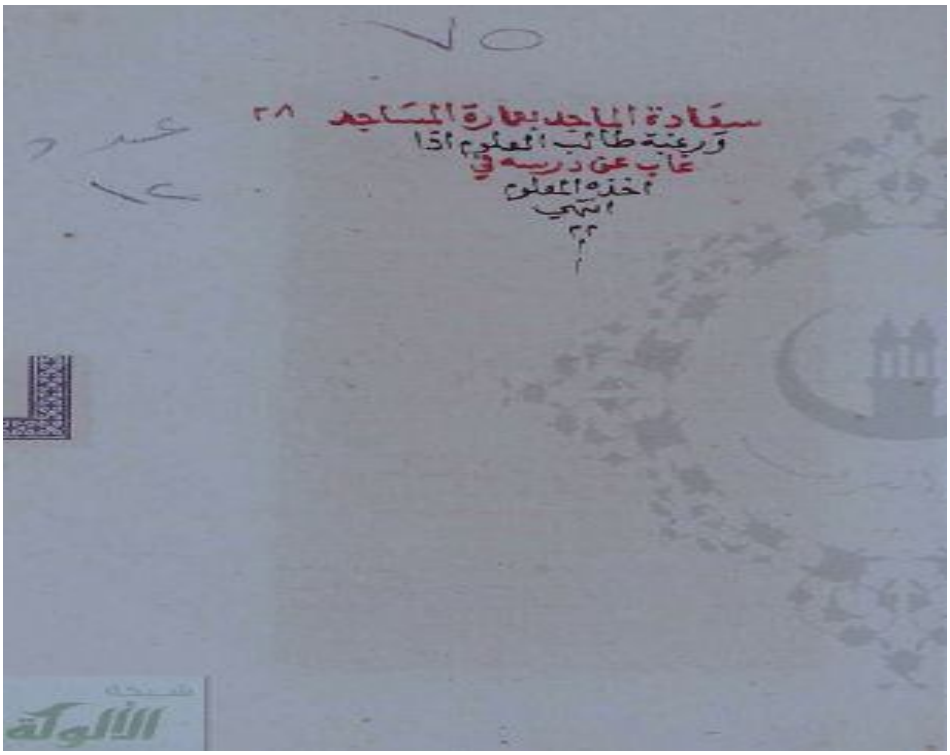

نهاية نسخة (أ)

واجهة نسخة (ب)

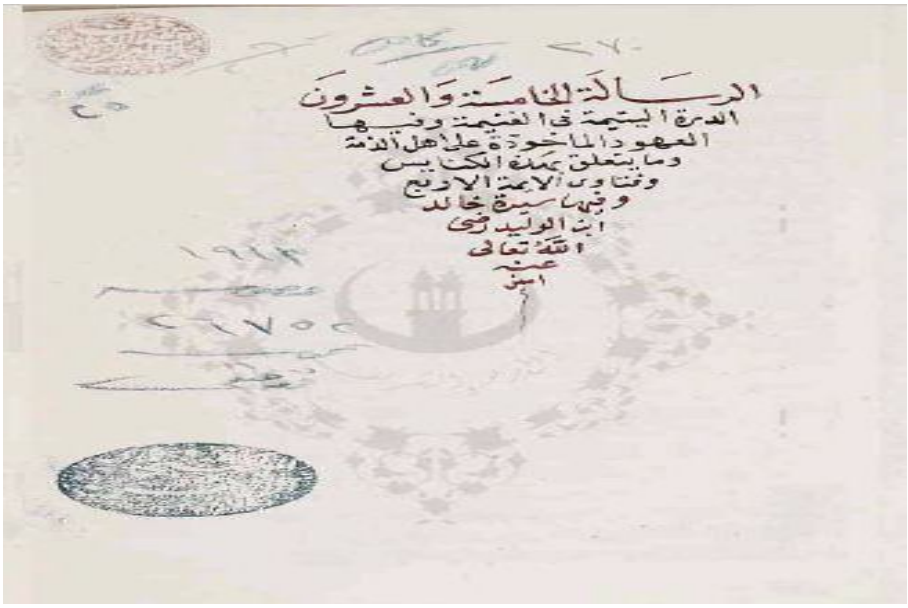
الرسالة الخامسة والعشرون
الدرة اليتيمة في الغنيمة وفيها
العهود الماخوذة على أهل الذمة
وما يتعلق بهذه الكتابة
وفتاوى الأئمة الأربع
وفيها سبق بخالد
ابن الوليد رضي
الله تعالى
عنه
آمين

بداية نسخة (ب)

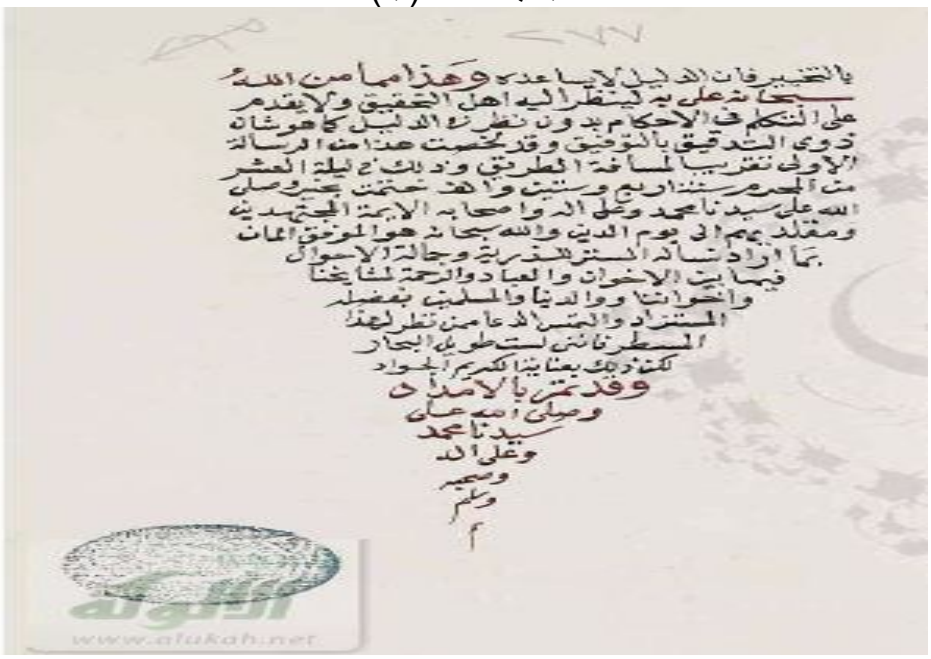
بالتقصير فان الدليل لا يساعده وهذا مما من الله
سبحانه على به ليستطرا اليه اهل التحقيق ولا يقدم
على التكلم في الاحكام بدون نظر الدليل كما هو شان
ذوي التدقيق بالتوفيق وقد لخصت هذا من الرسالة
الاولى تقريبا لمسافة الطريق وذلك في ليلة العشر
من المحرم سنة اربع وستين والف ختمت بخير وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه الائمة المجتهدين
ومقلديهم الى يوم الدين والله سبحانه هو الموفق للامان
بما اراد سائل المستغرب الغريبة وحالة الاحوال
فيما بين الاخوان والعباد والرحمة لشايخنا
واخواننا ووالدينا والمسلمين بفضله
المستزاد والمتمس الدعا من نظر لهذا
المسطر فانني لست طويل البحار
لكن ذلك بعنايته الكريم الجواد
وقد تم بالامداد
وصلى الله على
سيدنا محمد
وعلى آله
وصحبه
وسلم
تم

نهاية نسخة (ب)

المبحث الثاني
النص المحقق
بسم الله الرحمن الرحيم

[وبه الاغاثة][٢٦]

الحمد لله الذي من يجعل الغنائم[٢٧] على هذه الأمة دون غيرها وخص المصطفى بالاصطفا لأحسنها وأكمل خيرها والصلاة والسلام على صفوت سيد الأنام وعلى اله وأصحابه وذريته الكرام بدوام نعم الله وإفاضته جزيل الأنعام وبعد فيقول العبد المضطر الحقير إلى كرم الغني القدير حسن الشرنبلالي بلغة نيل ما ترجاه[٢٨] من المعالي هذه نقاوة رسالة سميتها الدرة اليتيمة في الغنيمة للتنبه[٢٩] فيما فيه نوع تدافع في التقرير لشرح الكنز للإمام الأوحد الشهير فخر الدين عثمان الزيلعي[٣٠] (رحمه الله) وبلغه من فضل الله ما يليق بكرم مولاه قال الإمام الزيلعي شارح الكنز[٣١] يجب على الإمام أن يقسم الغنيمة ويخرج خمسها[٣٢] لقوله تعالى ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾..... الخ [٣٣] ويقسم أربعة الأخماس[٣٤] على الغانمين للنصوص الواردة فيه وعليه إجماع[٣٥] المسلمين [٣٦] وقد قال الزيلعي قبل هذا (ما فتح الإمام عنوة[٣٧]

قسم بيننا أو اقر أهلها ووضع الخراج[٣٨] والجزية[٣٩][٤٠] يعني إذا فتح الإمام بلدة قهرا فهو بالخيار[٤١] إن شاء قسمها بين الغانمين يعني بعد إخراج الخمس كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر[٤٢] [٤٣] وان شاء اقر أهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج كما فعل عمر[٤٤](رضي الله عنه) بسواد العراق[٤٥][٤٦]

بموافقة الصحابة وغيرهم (رضي الله عنهم))[٤٧] انتهى فقلت قد يقال اتفاق الصحابة على وضع الخراج يعارض الإجماع على تخميس الغنيمة وقسمتها فينتفي التخيير بين القسمة وإبقائها خراجيه فقد تعارض اجماعان في كلام الزيلعي في شيء واحد تخميس وعدم تخميس قسمة بين الغانمين وعدم قسمة يجعل الأرض خراجية ووضع الجزية ويرد على حكاية الإجماع على القسمة والتخميس فتح مكة[٤٨] إذ لم يقسم منها شيء لم يخمس ولم تقسم ويرد أيضاً قول الإمام مالك[٤٩] بان الأراضي تكون وقفا[٥٠] بالفتح فهو وارد على قوله وعليه إجماع المسلمين[٥١] ووارد على قوله يجب على الإمام أن يقسم الغنيمة ويخرج خمسها تخيير الإمام

بالتنفيل[٥٢] كما سنذكره وقال الكمال ابن الهمام[٥٣] (يدل على أن قسمة الأراضي ليس حتما أن مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبي (صلى الله عليه وسلم) أرضها ولهذا ذهب الإمام مالك أن بمجرد الفتح تصير الأراضي وقفا للمسلمين وهو أدرى بالأخبار والآثار[٥٤])[٥٥] وكذا قال الإمام الشافعي[٥٦] [٥٧] والإمام احمد بن حنبل[٥٨] إنها موقوفة على المسلمين [٥٩] وقول الكمال قسمة الأراضي .....الخ [٦٠] ليس قيدا احترازيا[٦١] عن غيرها فان التنفيل جائز بالجميع مما[٦٢] اخذ للمصلحة فان أراد الزيلعي الإجماع على لزوم إعطاء الغانمين ما بقى جميعا بعد التخميس كما هو ظاهر كلامه يدافعه التخيير للإمام فيما يراه من القسمة أو وضع الخراج والجزية ويعارضه الإجماع على ترك التخميس وعلى جعل الأراضي خراجية ووضع الجزية كما فعل عمر (رضي الله عنه) بسواد العراق وعليه استقر إجماع الصحابة فلم يات خلافا[٦٣] منهم بعده وان اوريد التفرقة بين مفاد الغنيمة والفيء [٦٤] فالغنيمة لا يلزم تخميسها لان للإمام أن ينفل بكلها وقد أخذت بالايجاف[٦٥] وأقول قد يترجح الإجماع المتأخر[٦٦] لاستناده إلى إشارة دليل قرآني غير مخصوص عمومه ولم يوجد خلافه من مثل عمر (رضي الله عنه) بخلاف الأول وقد يكون عدم قسمة الأراضي والرقاب[٦٧] كما فعل عمر(رضي الله عنه) من قبيل انتهاء الحكم المخالف[٦٨][٦٩] بانتهاء علته [٧٠] وهي ضرورة الحاجة إلى القسمة والتخميس وقد اندفعت الضرورة مع بقاء الخراج والجزية نفعا مستمرا وليس هذا من قبيل تعارض الآية والحديث فيبطل العمل بالحديث لأنه ظني[٧١] وهي قطعية بل في كل استدلال بآية وإشارة آية وإجماع آية الأنفال الملزمة للقسمة مع الاتفاق عليها كما قال الزيلعي[٧٢] وآية الحشر التي استدل بها عمر(رضي الله عنه) على ترك التخميس والقسمة ووافقته الصحابة وعليه استقر أمرهم[٧٣] فيمكن أن يكون الإجماع على ما اخذ من المنقول غير الرقاب ولم يحصل فيه تنفيل فيلزم إخراج الخمس منه وقسمة باقيه على الغانمين والرقاب وان كانت من قبيل المنقول لا تقسم[٧٤] إذا جعلت الأرض خراجية على ما أراه عمر هذا فيه جمع بين الاجماعين المتعارضين بحسب الإمكان ولكن في المنقول خاصة[٧٥] ولا يساعده إطلاق الزيلعي ثم أن ظاهر الاستدلال بقصة خيبر عموم القسمة الشاملة للرقاب والأراضي فيكون خمسها لأصحاب الخمس المنصوص عليهم في الآية وتكون خيبر قد خمست أرضاً ورقاباً ومنقولا ليطابق الدليل الدعوى وليس في السيّر ما يدل على ذلك في خصوص خيبر[٧٦] ورأيت رسالة لمحقق شافعي ملخصها تفويض[٧٧]

الأمر للإمام وذكر فيها أن آية الأنفال[٧٨] ليست قطعية الدلالة[٧٩] على لزوم التخميس[٨٠] ويفيد مثل ذلك كلام أئمتنا الحنفية لتخييرهم الإمام بين القسمة ووضع الخراج والجزية والتنفل بالجميع مع أن قوله تعالى:﴿ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ﴾[٨١] شامل لما يطلق عليه الشيء والأرض شيء والرقاب شيء وقد خيرة الحنفية الإمام كما ذكرناه وقال الكمال وغيره لو قال الإمام للعسكر كل ما أخذتم فهو لكم[٨٢] جاز أن رأى المصلحة فيه وهذا يرد[٨٣] على حكاية الإجماع على التخميس فيما تقدم ولنذكر إجماع الصحابة على قول عمر ورجوعهم إلى ما استدل به من الآية لترك التخميس مع ثبوت الخيار للإمام في كلام أئمة المذهب جميعا وذكرهم فعل عمر وفعل عمر وإجماع الصحابة عليه ينبغي تخيير الإمام فما نص عليه عندنا قول الشيخ اكمل الدين[٨٤] في العناية (إذا فتح الإمام بلدة عنوة فهو بالخيار إن شاء قسمه أي قسم البلدة بتأويل البلد بين المسلمين كما فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بخيبر وان شاء اقر أهله ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج كذلك فعل عمر (رضي الله عنه) بسواد العراق بموافقة الصحابة (رضي الله عنهم أجمعين) فان قيل قد خالفه في ذلك جماعة أجاب بقوله ولم يحمد من خالفه يريد نفرا يسيرا منهم بلال[٨٥] حتى دعا عليهم على المنبر فقال عمر (اللهم اكفني بلالا وأصحابه فما حال الحول وفيهم عين تظرف[٨٦] أي ماتوا جميعاً)[٨٧][٨٨] انتهى ولم يخالفه احد إلا نفر يسير كبلال وسلمان[٨٩] فلم يحمدوا وندموا ورجعوا إلى رأيه [انتهى][٩٠][٩١] ثم قال الأكمل (وفي كل من ذلك قدوة فتخير)[٩٢] ولقائل أن يقول لا نسلم أن أحدا من الصحابة (رضي الله عنهم) بل أكثرهم يصير قدوة على خلاف ما فعله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا لم يصل إلى حد الإجماع والجواب عنه من وجهين احدهما أن فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا لم يعلم انه عليه السلام على أي جهة فعله يحمل على أدنى منازل أفعاله وهو الإباحة وحينئذ لا يستوجب العمل لا محالة فإذا ظهر دليل لصحابي جاز أن يعمل بخلافه والثاني انه على تقدير انه عليه السلام فعل ذلك وجوباً فان عمر رضي الله عنه فعل ما فعل مستنبطاً[٩٣] من قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾[٩٤] بعد قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[٩٥] فيكون ثابتا بإشارة النص[٩٦] وهي تفيد القطع فيكون الواجب احدهما بيقين بفعل الإمام كا الواجب المخير[٩٧] وكما في خصال الكفارة ففعل النبي (صلى الله عليه وسلم) احدهما وعمر (رضي الله عنه) الآخر انتهى[٩٨]

أقول بل فعل النبي كلا منهما بمكة ترك التخميس والأخذ فلم يقسم ولم يخمس شيئا منها وبخيبر فعله وفتح مكة لعله[٩٩] فتح خيبر فيكون بيانا له لزوم القسمة والتخميس فيترجح[١٠٠] فعل عمر في تركه القسمة لأنه فعل ما فعله[١٠١] النبي (صلى الله عليه وسلم) من حيثية ترك القسمة وترك التخميس بمكة وأما كون الأراضي تجعل خراجية والرقاب ذمة فترك النبي بمكة ذلك لان مكة لا يتاتى فيها الخراج ولا تضرب على عربي جزية بخلاف سواد العراق ونحوه فكان فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) ذلك بمكة بيانا لكون الآية التي في الأنفال غير قطعية الدلالة على التخميس انتهى[١٠٢] ثم قال الأكمل وقيل في التوفيق بينهما أن الأولى هو الأول عند حاجتي[١٠٣] الغانمين كما فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) فان كان عند حاجة المسلمين والثاني عند عدم الحاجة كما فعل عمر (رضي الله عنه) ليكون عدة في الزمان الثاني انتهى كلام العناية [١٠٤] وقال العلامة سعدي جلبي[١٠٥] (رحمه الله) قوله فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) احدهما وعمر (رضي الله عنه) الأخر أقول فيه نظر لان الآية إذ إفادة القطع بطريق الإشارة[١٠٦] بطل العمل بالحديث لأنه ظني وإلا فيعود السؤال وأيضاً الواجب عند التعارض الترجيح أو العدل[١٠٧] إلى دليل آخر لا التخيير و إلا لثبت في كل موضع حصل فيه التعارض وليس كخصال[١٠٨] الكفارة إذ لا تعارض هناك بل الدليل دل على التخيير ولا يدل دليلان على شيئين متنافيين كما هناك انتهى[١٠٩] قلت قد يقال الحديث ليس دليلا فقط بل فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) ورد بيانا لقوله تعالى ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾[١١٠][١١١] وتقدم عن الزيلعي حكاية الإجماع وقدمنا ما فيه وقد ورد الإجماع الثاني الموافق لرأي عمر الذي استند فيه للآية [التي][١١٢] في الحشر فلم يكن ذلك من قبيل تعارض الحديث والآية فلم يتضح كلام المحشى[١١٣] (رحمه الله) ثم أقول وبالله تعالى التوفيق أن آية الأنفال لم تجرها الحنفية على مقتضى نصها بتخميس الخمس وإعطائه لمن ذكر فيها كما هو في باب الغنيمة مقرر وبعضهم خص ذلك بحياة النبي (صلى الله عليه وسلم) فلم يكن قطعي الدلالة وقد علمت مذهب الإمام مالك بكون الأرض تصير وقفا بمجرد الفتح فالقول بتخيير الإمام معارض بإجماع الصحابة على ترك القسمة ولم يأت بعده ما يخالفه وفتح مكة يقرره لأنه كان بفعل النبي (صلى الله عليه وسلم) [ولم يقسم منها شيئا][١١٤] وقد قال أبو يوسف[١١٥] (رحمه الله) في كتاب الخراج[١١٦] ارجوا أن يكون ما فعل الإمام من ذلك موسعا عليه يعني مما

(خير)[١١٧] فيه بين القسمة وإبقاء الأرض خراجية ولكن مع ذلك ذكر ما يلزم العمل برائ عمر فينتفي التخيير ونصه قال أبو يوسف (والذي رأى عمر(رضي الله عنه) من الامتناع من قسم الارضين بين من افتتحها عند ما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقا من الله كان له فيما صنع وفيه كانت الخيرة[١١٨] لجميع المسلمين وفيما رأى من جميع[١١٩] خراج ذلك وقسمة بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم لان هذا لو لم يكن موقوفا على الناس في الاعطيات[١٢٠] والأرزاق[١٢١][لم][١٢٢] تشحن الثغور ولم تقوا الجيوش على المسير في الجهاد ولما امن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة والله اعلم بالخير حيث كان) انتهى[١٢٣] قال هذا أبو يوسف عقب استدلال عمر (رضي الله عنه) على تركه القسمة وذلك انه قال أبو يوسف (فأما الفيئ فهو الخراج عندنا إخراج[١٢٤] الأرض والله اعلم[١٢٥] لان الله تبارك وتعالى يقول﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾[١٢٦].حتى فزع من هؤلاء ثم قال للفقراء المهاجرين ثم قال جل ذكره ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ ﴾[١٢٧].....الخ فهذا مما بلغنا والله اعلم في الأنصار خاصة ثم قال ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾[١٢٨] (الآية) فهذا والله اعلم لمن جاء بعدهم من المؤمنين إلى يوم القيامة وقد سأل بلال وأصحابه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام وقالوا: اقسم الارضين بين الذين افتتحوها كما قسمت الغنيمة بين العسكر فأبا عمر ذلك وتلى عليهم هذه الآيات ثم قال قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء وَلَئِنْ[١٢٩] بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه وكتب عمر (رضي الله عنه) إلى سعد[١٣٠] حين أفتتح العراق أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليك فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أَجْلَبَ [١٣١] الناس به عليك إلى العسكر من كراع[١٣٢] أو مال فا قسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأراضي والأنهار لعمالها ليكون ذلك من اعْطِيَاتِ المسلمين فانك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيئ، وقال علماء أهل المدينة لما قدم على عمر (رضي الله عنه) جيش العراق من قبل سعد بن أبي وقاص شاور أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في تدوين الدواوين[١٣٣][١٣٤] وقد كان اتبع رأى أبي بكر (رضي الله عنه) في التسوية بين الناس فلما جاء فتح العراق شاور

الناس في التفضيل ورأى انه الرأي؛ فأشار عليه بذلك من رَآهُ. وشاورهم في قسمة الارضين التي أفاء الله على المسلمين من ارض العراق والشام فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا فقال عمر (رضي الله عنه) فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها[١٣٥] قَدِ اقْتُسِمَتْ وَوُرِّثَتْ عَنِ الآبَاءِ وَحِيزَتْ ما هذا برأي فقال له عبد الرحمن بن عوف[١٣٦] فما الرأي، ما الأرض مالعلوج إلا مما أفاء الله، فقال عمر (رضي الله عنه) ما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كثير[١٣٧] نبيل ؛ بل عسى أن يكون كلا على المسلمين فإذا قسمت ارض العراق بعلوجها وارض الشام بعلوجها فما يُسَتدُّ به الثغور[١٣٨] وما يكون للذرية والارامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق فأكثروا على عمر (رضي الله عنه) وقالوا: أَتَقِفُ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِأَسْيَافِنَا عَلَى قَوْمٍ لَمْ يَحْضُرُوا وَلَمْ يَشْهَدُوا، وَلِأَبْنَاءِ الْقَوْمِ وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَائِهِمْ وَلَمْ يَحْضُرُوا؟[١٣٩] فكان عمر(رضي الله عنه) لا يزيد على أن يقول هذا رأي قالوا: فاستشر. قال: فاستشار المهاجرين الأولين، فاختلفوا؛ فأما عبد الرحمن بن عوف[١٤٠] (رضي الله عنه) فكان رأيه أن يقسم لهم حقوقهم، ورأي عثمان[١٤١] وعلي[١٤٢] وطلحة [١٤٣] ورأي عمر رضي الله عنهم[١٤٤]. فأرسل إلى عشرة من الأنصار: خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج[١٤٥]من كبرائهم وأشرافهم؛ فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ومستحقه ثم قال: إني لم أرعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم؛ فإني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق، خالفني من خالفني ووافقني من [وافقني][١٤٦]، ولست أريد أن تتبعوا الذي هو هواي، معكم كتاب الله ينطق بالحق؛ فو الله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أردة إلا الحق. قالوا: قل نسمع يا أمير المؤمنين قال: قد سمعتم كلام الله هؤلاء القوم الذين يزعمون أني أظلمهم حقوقهم. وإني أعوذ بالله أن أركب ظلما، لئن ظلمتهم شيئا هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت؛ ولكني رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى[١٤٧]، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من مال أردته بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا في توجيهه، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين: للمقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم. أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام - كالشام[١٤٨] والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر- لا بد

[من][١٤٩] أن تشحن بالجيوش، وإدرار[١٥٠] العطايا عليهم؛ فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضين والعلوج. فقالوا جميعا: الرأي رأيك؛ فنعم ما قلت وما رأيت، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال، ويجري عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم؛ فقال: قد بان لي الأمر فمن رجل له جزالة وعقل[١٥١] يضع الأرض مواقعها، ويضع على العلوج ما يحتملون؟ فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف[١٥٢] وقالوا: تبعثه إلى أهل ذلك؛ فإن له بصرا وعقلا وتجربة؛ فأسرع إليه عمر فولاه مساحة أرض العراق فأديت جباية سواد الكوفة قبل أن يموت عمر (رضي الله تعالى عنه) بعام مائة ألف ألف، والدرهم يومئذ درهم ودانقان[١٥٣]، ونصف، كانت الدرهم يومئذ وزن الدراهم وزن المثقال. قال: وحدثني الليث بن سعد[١٥٤] عن حبيب بن أبي ثابت: إن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وجماعة من المسلمين أرادوا عمر بن الخطاب أن يقسم الشام كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، وأنه كان أشد الناس عليه في ذلك الزبير بن العوام[١٥٥] وبلال بن رباح. فقال عمر: إذن أترك[١٥٦] من بعدكم من المسلمين لا شيء لهم. ثم قال: اللهم اكفني بلالا وأصحابه. قال: رأى المسلمون أن الطاعون الذي أصابهم بعمواس كان عن دعوة عمر قال: وتركهم عمر (رضي الله عنه) ذمة يؤدون الخراج للمسلمين)[١٥٧]. وطاعون عمواس كان سنة ثماني عشرة من الهجرة وعمواس بلدة بالشام من عمل فلسطين غربي نهر الأردن ثم قال: (حدثني بعض أشياخنا محمد بن إسحاق عن الزهري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الناس في السواد حين افتتح؛ فرأى عامتهم أن يقسمه وكان بلال بن رباح أشدهم في ذلك وكان رأي عمر أن يتركه ولا يقسمه. فقال: اللهم اكفني بلالا وأصحابه، ومكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك، ثم قال عمر: إني[١٥٨] قد وجدت حجة، قال الله عز وجل في كتابه﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[١٥٩]؛ حتى فرغ من شأن بني النضير[١٦٠] فهذه عامة القرى كلها. ثم قال:﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[١٦١]، ثم قرأ:﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ

ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ [١٦٢] ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم؛ فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ [١٦٣]؛ فهذا فيما بلغنا والله أعلم للأنصار خاصة. ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴾ [١٦٤]؛ فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم؛ فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا وقال غيرهم ولد ادم الأحمر والأسود فقد أترك الله الذين من بعدهم في هذا الفيء إلى يوم القيامة ؛ فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بغير قسم؛ فأجمع الصحابة على تركه وجمع خراجه.قال أبو يوسف والذي رأه عمر)[١٦٥] كانت الخيرة[١٦٦] فيه لجميع المسلمين وقدمنا تمامه وقد نزل القران برأي عمر وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) أينما دار عمر فالحق معه[١٦٧] كذا في العناية والتبيين فالحق مع عمر في ترك قسمة الارضين والعلوج بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة وقد ارتضاه أبو يوسف ومدحه بما علمته فالقول به هو الحق فلا يعدل عنه إلى قول بالتخيير فان الدليل لا يساعده وهذا مما من الله سبحانه علي به لينظر إليه أهل التحقيق ولا يقدم على التكلم في الأحكام بدون نظر في الدليل كما هو شان ذوي التدقيق بالتوفيق وقد لخصت هذا من الرسالة الأولى تقريبا لمسافة الطريق[وذلك في الليلة العشر من المحرم سنة أربع وستين وألف ختمت بخير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وأصحابه الأئمة المجتهدين ومقلديهم إلى يوم الدين والله سبحانه هو الموفق المان بما أراد نسأله الستر للذرية وجمال الأحوال فيما بين الإخوان والعباد والرحمة لمشايخنا وإخواننا ووالدينا والمسلمين بفضله المستزاد والتمس الدعاء ممن نظر لهذا المسطر فأنني لست طويل البحار لكن ذلك بعناية الكريم الجواد وقد تم بالإمداد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم][١٦٨].

قائمة المصادر

١- الأحكام السلطانية، للقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢- إرشاد العقول إلى مباحث الأصول، محمد حسين الحاج العاملي، مؤسسة الإمام الصادق.

٣- الاستخراج لأحكام الخراج، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل- بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

٦- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م .

٧- أصول الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت.

٨- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

٩- الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت.

١٠- الأنساب، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢م.

١١- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.

١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٤- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٦- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت.

١٧- البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٨- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية- لبنان.

١٩- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق - الرياض،ط٧، ١٤٢٤هـ.

٢٠- تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢١- تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار التراث - بيروت، ط٢، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

٢٢- تاريخ بغداد: للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٢٣- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت ١٢٣٧هـ)، دار الجيل - بيروت.
٢٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ)، الحاشية: أحمد بن محمد بن أحمد الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ- ١٨٩٥م.
٢٥- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد (ت ١٤٢٣هـ)، مكتَبة الأسدي- مكّة المكرّمة، ط٥، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٦- التوضيح في حل غوامض التنقيح، عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة الحنفي البخاري (ت ٧٤٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٧- الثمار الجنية في الفوائد الحنفية، د.صلاح أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط١.
٢٨- جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٩- جمهرة أنساب العرب، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٠- الخراج والنظم المالية، محمد ضياء الدين الريس، دار الأنصار - القاهرة، ط٤، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
٢١- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث .
٢٢- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي (ت١١١١هـ)، دار صادر - بيروت .

٢٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد- الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

٢٤- الروض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت ٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٥- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني (ت١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا- إستانبول، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م .

٢٦- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

٢٧- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٨- السياسة الشرعية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٩- سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٣، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٣٠- السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، د. أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط٦، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٣١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير - بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٣٢- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح - مصر.
٣٣- شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١م.
٣٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٣٥- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
٣٦- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البغدادي (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٣٧- عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي (ت ٦٠٠هـ)، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية- دمشق، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣٨- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر- بيروت.
٣٩- فتح القدير، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر- بيروت.
٤٠- الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٤١- فقه السيرة، محمد الغزالي السقا (ت ١٤١٦هـ)، تخريج الأحاديث: محمد ناصر الدين الألباني، دار القلم - دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
٤٢- القاموس المحيط، أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت ،ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٤٣- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١٤١٤،١ هـ - ١٩٩٤ م.

٤٤- كتاب الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت.
٤٥- كتاب التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
٤٦- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٤٧- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى - بغداد، ١٣٥٩هـ - ١٩٤١م.
٤٨- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٩- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥٠- مجمل اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٥١- المجموع شرح المهذب ،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر- بيروت.
٥٢- مختار الصحاح، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٥٣- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م.
٥٤- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٥- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق ابن شمائل القطيعي (ت ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
٥٦- مروج الذهب ومعادن الجوهر، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي(ت٣٤٦هـ)، دار الأندلس- بيروت، ط١، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م.
٥٧- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
٥٩- معجم البلدان، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر- بيروت، ط٢، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
٦٠- معجم الصحابة، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيزالبغوي (ت ٣١٧هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان - الكويت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
٦١- معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت ١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس - مصر ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م.
٦٢- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت.
٦٣- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
٦٤- معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف، عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦م.
٦٥- المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٦٦- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق وتعليق: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن - الهند، ط٣، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م.

٦٧- المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
٦٨- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٦٩- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، شمس الدين أحمد بن قودر، دار الكتب العلمية - بيروت.
٧٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٧١- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٧٢- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي- دار الحديث- مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٧٣- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية - استانبول، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
٧٤- ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
٧٥- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , ومحمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

هوامش البحث ومصادره

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٥١).

(٢) سورة الحج، من الآية (٤٠).

(٣) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، ١١/ ٢٠٩، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي (ت١١١١هـ)، دار صادر - بيروت، ٢/ ٣٨، الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ،٢/ ٢٠٨ .

(٤) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للحموي، ٢/ ٣٨، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية - استانبول، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م، ١/ ٢٩٢، معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت،٣/ ٢٦٥.

(٥) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للحموي، ٢/ ٣٨، معجم المؤلفين،لابن كحالة، ٣/ ٢٦٥، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني (ت١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا- إستانبول، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م، ٢/ ٣٣.

(٦) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للحموي، ٢/ ٣٩، الأعلام، للزركلي، ٢/ ٢٠٨.

(٧) هو: أبو الاسعاد يوسف بن عبد الرزاق ابن أبى العطاء بن وفاء المالكي المصري، كان علامة زمانه في التحقيق، وله الشهرة التامة بالمعرفة التامة، وله من الشعر الحسن والنثر الذي يعجز عن محاكاته أرباب الفصاحة واللسن أخذ العلوم عن أبي النجاء السنهوري، وأبي بكر الشنوانى، وآخرون، توفي سنة (١٠٥١هـ)، ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للحموي، ٤/ ٥٠٣- ٥٠٥.

(٨) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للحموي، ٢/ ٣٩.

(٩) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للحموي، ٣/ ١٨٠، معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت ١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس - مصر ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م، ١/ ١٩٧، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١/ ٤٩١.

(١٠) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للحموي، ٤/ ٢٣١، معجم المؤلفين، لابن كحالة، ١٢/ ٥١.

(١١) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للحموي، ٤/ ٤٩٥.

(١٢) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للحموي، ٣/ ٢٦٦

(١٣) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للحموي، ١/ ٤٠٨، معجم المؤلفين، لابن كحالة، ٢/ ٢٧٧.

(١٤) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للحموي، ١/ ١٧٦، معجم المؤلفين، لابن كحالة، ١/ ١٥٢، الأعلام، للزركلي، ١/ ٩٢.

(١٥) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للحموي، ٢/ ٢٢١، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت ١٢٣٧هـ)، دار الجيل - بيروت، ١/ ١٢٠.

(١٦) ينظر: معجم المؤلفين، لابن كحالة، ٥/ ٨، الأعلام، للزركلي، ٣/ ١٩٣.

(١٧) ينظر: الأعلام، للزركلي، ٢/ ٢٠٨، وفهرس كتب المكتبة الأزهرية، مطبعة الأزهر،١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م، ط١، ٢/ ١١٨، الثمار الجنية في الفوائد الحنفية، د.صلاح أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط١، ص٥٧، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للحموي، ٢/ ٣٨-٣٩.

(١٨) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للباباني البغداي، ١/ ٢٩٢، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت ،٣/ ٣٤٤.

(١٩) ينظر: معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف، عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦م، ص٣٣٦.

(٢٠) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى - بغداد، ١٣٥٩هـ - ١٩٤١م، ٢/ ١٢١١، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، للباباني البغدادي، ١٤٨/٤، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للباباني البغدادي، ١/ ٢٩٢، الأعلام، للزركلي، ٢/ ٢٠٨.

(٢١) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، للباباني البغدادي، ٤/ ٤٦٤، الأعلام، للزركلي، ٢/ ٢٠٨.

(٢٢) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للباباني البغدادي، ١/ ٢٩٢، معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف، للمعلمي، ص٣٣٦.

(٢٣) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، للباباني البغدادي، ٤/ ٤٦٤، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للباباني البغدادي، ١/ ٢٩٢، معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف، للمعلمي، ص٣٣٦.

(٢٤) ينظر: الأعلام، للزركلي،٢/ ٢٠٨، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للباباني البغدادي، ١/ ٢٩٢.

(٢٥) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للحموي، ٢/ ٣٩، هدية العارفين، للباباني البغدادي، ١/ ٢٩٢، معجم المؤلفين،لابن كحالة، ٣/ ٢٦٥، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، ٢/ ١١٩٩، الأعلام، للزركلي، ٢/ ٢٠٨، معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف، للمعلمي، ص٣٣٤.

(٢٦) سقط من أ .

(٢٧) **الغنائم لغة**: جمع غنيمة، وهى من الغنم، وهو الفوز بالشيء، ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، ٢/ ٦٦٤.

واصطلاحا: المأخوذة من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة والانتصار، بقتال وركوب خيل ونحوها، فتح القدير، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر- بيروت، ٥/ ٤٦٩.

(٢٨) في ب يرجاه .

(٢٩) في ب للتنبيه.

(٣٠) هو: فخر الدين عثمان بن علي بن يحيى بن يونس الزيلعي، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة(٧٠٥ هـ) فأفتى ودرّس، وتوفي فيها سنة (٧٣٢هـ)، ومن مؤلفاته: تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، وتركة الكلام على أحاديث الأحكام، وشرح الجامع الكبير، ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد- الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م، ٣/ ٢٥٨، والأعلام، للزركلي، ٤/ ٢١٠.

(٣١) هو كتاب في الفقه الحنفي شحه الإمام: فخر الدين أبو محمد عثمان بن علي الزيلعي، وسماه: (تبيين الحقائق لما فيه ما اكتنز من الدقائق)، أوله: (الحمد لله الذي شرح قلوب العارفين بنور هدايته ... الخ)، غير أن البغدادي أسماه (تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق)، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، ٢/ ١٥١٦، و هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للباباني البغدادي، ١/ ٦٥٥.

(٣٢) الخمس: لغة: جعل الشيء أربعة أخماس، واصطلاحاً: هي شعيرة إسلامية من الفرائض، ويعني دفع خُمس الغنائم التي يحصل عليها المسلمون نتيجة الحرب مع الكفار، ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس

، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ١٦/ ٢٩؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٢/ ٦٧.

(٣٣) سورة الأنفال: من الآية (٤١).

(٣٤) يكون أربعة أخماس خططاً بين الذين افتتحوها خاصة، ويكون الخمس الباقي لمن سمى الله تبارك وتعالى، وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام: أن رأى أن يجعلها غنيمة، فيخمسها ويقسمها، كما فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بخيبر وذلك له، وأن رأى أن يجعلها فيئاً فلا يخمسها ولا يقسمها، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة مابقوا، كما صنع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بأرض السواد، ينظر: الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت، ص ٦١٥.

(٣٥) الإجماع لغة: مصدر للفعل الرباعي (أجمع) يدل على تضام الشيْ، والعزم على الأمر، يقال: أجمعت الأمر أو عليه، واصطلاحاً: هو اتفاق الأمة أو اتفاق علمائها على حكم من أحكام الشريعة، ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ١/ ٤٧٩، والقاموس المحيط، أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت ،ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص٧١٠، كتاب التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ٣/ ٦، والمستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص١٣٧.

(٣٦) ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ص ١١٤ ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ٥/ ١٠٣.

(٣٧) أي: قهراً وغلبة، وهو من عنا يعنو، أي: ذل وخضع، والعنوة، المرة الواحدة فيه، كأن المأخوذ بها يخضع ويذل، وفي حديث الفتح (أنه دخل مكة عنوة)، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٣/ ٣١٥.

(٣٨) الخراج في اللغة مشتق من الفعل الثلاثي "خرج"، والخراج اسم لما يخرج، وجاء في كتب التفسير أن الخراج والخرج شيء واحد بمعنى الأجر، والخراج في لغة العرب اسم للكراء والغلة، وورد أيضاً بمعنى الرزق

والجعل والعطاء، واصطلاحاً: شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم،وهو أيضاً اسم لما يخرج من الفرائض في الأموال من ضرائب على الأرض أو على محصولاتها، مقابل استغلال الزراع لها، ينظر: لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٢/ ٢٥٢، و جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ١٩/ ٥٨، والأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الحديث - القاهرة، ص ٢٣٣، والخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، ص٣، والاستخراج لأحكام الخراج، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ص٩، و السياسة الشرعية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص٣٥.

(٣٩) الجزية لغة: اشُتقت كلمة الجزية من الفعل الثلاثي (جزى) وجاء في اللغة، جزي، وجزْي، وجزاء، وهي على وزن فعله، والجزاء دلالة على الهيئة، وهي هيئة الإذلال عند الإعطاء، وقيل هي المكافأة بالإحسان والإساءة، وقيل هي القضاء وتعني العقوبة، واصطلاحاً: مبلغ من المال يوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم، وعرفها ابن قدامة بأنها الضريبة التي توضع على أهل الذمة لإقامتهم في دار الإسلام، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ١٤/ ١٤٦، و المحيط في اللغة، أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس الطالقاني (ت ٣٨٥هـ)، ٢/ ١٢٩، و مجمل اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ص ١٨٨، و المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ٩/ ٣٢٨، والأموال، لأبي عبيد، ص٣٠.

(٤٠) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ)، الحاشية: أحمد بن محمد بن أحمد الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ- ١٨٩٥م، ٣/ ٢٤٨.

(٤١) الخيار بالكسر خلاف الأشرار، وهو أيضاً الاسم من الاختيار - وخيره بين الشيئين أي فوض إليه الخيار، واصطلاحاً: أن يكون لأحد العاقدين - أو لكليهما - الحق في اختيار أحد الأمرين - إما إمضاء العقد وتنفيذه، وإما فسخه ورفعه من أساسه، ينظر: مختار الصحاح، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص٩٩، و البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ط٢، ٦/ ٩.

(٤٢) خيبر: موضع مشهور يقع في الجهة الشمالية من المدينة المنورة إلى الطريق المؤدية إلى الشام. كان به سبعة حصون لليهود، وحولها مزارع ونخل، ومن أشهر حصون خيبر الكتيبة والنطاه والسلالم، وخيبر بلغة اليهود تعني الحصن فتحها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عنوة سنة ٧هـ ينظر: معجم البلدان، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر- بيروت، ط٢، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ٢/ ٤٠٩ -٤١٠، و مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق ابن شمائل القطيعي (ت ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م، ١/ ٤٩٤.

(٤٣) ينظر: السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، د. أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط٦، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ١/ ٣٣٠.

(٤٤) هو:عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي القرشي (رضي الله عنه)، الصحابي أبو حفص, الفاروق, العدوي, ولد سنة٤٠ق.هـ, أمير المؤمنين ثاني الخلفاء الراشدين, اعز الله به الإسلام, وفتح على يده البلاد, وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة, ومناقبه وفضائله مشهورة كثيرة لا تحصى, توفي شهيداً في ذي الحجة سنة ٢٣هـ. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م، ٤/ ٥٢, والإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م، ٢/ ٥١٨، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل- بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ٣/ ١١٤٤.

(٤٥) هي: من أشهر الأراضي التي فتحت عنوة، والتي افتتحها المسلمون في عهد الخليفة عمر بن الخطّاب (رضي الله عنه)، سمي بذلك لسوادها بالزروع والنخيل والأشجار؛ لأنّ أرض جزيرة العرب التي لا زرع فيها ولا شجر كانوا إذا خرجوا من أرضهم ظهرت لهم خضرة الزروع والأشجار فيسمونه سواداً كما إذا رأيت شيئا من بعد قلت ما ذلك السواد، وهم يسمون الأخضر سواداً والسواد أخضر، كما قال الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب وكان أسود فقال: وأنا الأخضر من يعرفني؟ أخضر الجلدة من نسل العرب، وهو من حديثه الموصل إلى عبادان طولاً، ومن العندليب بالقادسية إلى حلوان عرضاً، ينظر: معجم البلدان، ٣/ ٢٧٢، والخراج، لأبي يوسف، ص٣٧.

(٤٦) ينظر: السيرة النبوية الصحيحة، د. أكرم ضياء العمري، ٢/ ٦٨٠.

(٤٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ٣/ ٢٤٨.

(٤٨) مكة: وهي بيت الله الحرام، ويقال: مكة اسم المدينة وبكة اسم البيت، وقال آخرون: مكة هي بكة والميم بدل من الباء، وهي مدينة قديمة البناء أزلية معمورة مقصودة من جميع الأراضي الإسلامية وإليها حجهم،

وتقع مكة في واد والجبال مشرفة عليها من جميع النواحي ومحيطة حول الكعبة، وليس بمكة ماء جارٍ ومياهها من السماء وفيها بئر زمزم، وليس في مكة شجر مثمر إلا شجر البادية، ينظر: معجم البلدان، ٥/ ١٨٠-١٨٧، و الروض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت ٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ص٩٣.

(٤٩) هو: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، شيخ الإسلام وإمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد سنة (٩٤هـ)، أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث، ولم يكن يروى إلا ما صح ولا يحدث إلا عن ثقة مع الفقه والدين والفضل والنسك، صاحب الموطأ وغيره، توفي سنة ١٧٩هـ، ينظر: الأنساب، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م، ص١٨٢، و سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٨/ ٤٨، و شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير - بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ٢/ ٣٥٠

(٥٠) الوقف لغة: يعني الحبس أو المنع، واصطلاحاً: هو مصطلح إسلامي يعني حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على مصرف مباح، ويشمل الوقف الأصول الثابتة كالعقارات والمزارع وغيرها، ويشمل الأصول المنقولة التي تبقى عينها بعد الاستفادة منها كالآلات الصناعية والأسلحة أما التي تذهب عينها بالاستفادة منها فتعتبر صدقة كالنقود والطعام وغيرها. ويختلف الوقف عن الصدقة في أن الصدقة ينتهي عطاؤها بانفاقها، أما الوقف فيستمر العين المحبوس في الإنفاق في أوجه الخير حتى بعد الوفاة، ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ٥/ ٣٥٨.

(٥١) ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم، ص١١٤.

(٥٢) هو ما يعطيه الإمام أو أمير الجيش لمن يتعاطى فعال مخاطراً يفضي إلى الظفر بالعدو كتقدمه طليعة أو تهجمه على قلعة أو دلالته على طريق بلد زيادة على سهمه، وهو من النفل أي لزائد، ومنه النافلة: أي الزائد على الفرض، ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ٥/ ١٠١، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٤/ ١٥٢، و الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , ومحمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، ٤/ ٥٣٣.

(٥٣) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي كمال الدين، المعروف بابن الهمام إمام من علماء الحنفية،أصله من سيواس، ولد سنة (٧٩٠هـ) بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين ،كان إمامًا في الأصول والتفسير والفقه والفرائض والحساب والتصوف والنحو وعلومه، قال السخاوي في حقه: "إنه عالم أهل الأرض ومحقق أولى العصر"، توفي سنة (٨٦١هـ) بالقاهرة، ينظر: الأعلام، للزركلي، ٦/ ٢٥٥، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، ٢/ ٢٠١، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، ٨/ ١٢٧.

(٥٤) عند المالكية الأراضي لا تخمس وتترك وقفاً ويصرف خراجها في مصالح المسلمين، ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، ٢/ ٢٥٦-٢٥٧.

(٥٥) فتح القدير، لابن الهمام، ٥/ ٤٧١.

(٥٦) هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، ولد سنة (١٥٠هـ)،إمام المذهب الشافعي في الفقه، له مؤلفات كثيرة في الفقه واللغة والقراءات من أشهرها (الأم)، و(الرسالة)، توفي سنة (٢٠٤ هـ)، ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، ٤/ ١٦٣، والبداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ١٤/ ١٣٢.

(٥٧) الشافعية الأراضي تتملك عليهم إذا أمكن حفظها منهم وتقسم بين الغانمين، ينظر: الوسيط في المذهب، للغزالي، ٧/ ٤١.

(٥٨) هو: أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ولد سنة (١٦٤هـ) ببغداد، إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة، طلب العلم وهو صغير ورحل إلى سائر الأقطار وأخذ عن علمائها، واشتهر بالحفظ والإتقان إلى أن صار إماماً من أئمة الحديث والفقه مع إتباعه التقى والصلاح والقوة في الحق، بلغت شهرته الأفاق خاصة بعدما وقف وقفته المشهورة أمام بدعة القول بخلق القرآن، وله مؤلفات كثيرة أشهرها المسند وغيره، توفي سنة (٢٤١هـ)، ينظر: تاريخ بغداد: للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ٦/ ٩٠، وسير أعلام النبلاء، ١١/ ١٧٧-١٨٠.

(٥٩) ينظر: الاستخراج لأحكام الخراج، لابن رجب الحنبلي، ص٢٢، و الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١٤١٤،١ هـ - ١٩٩٤ م، ٤/ ٣٢٩.

(٦٠) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ٣/ ٢٧٢.

(٦١) القيد الاحترازي: وهو القيد الذي له مدخلية في الحكم ولا يحكم على الموضوع بحكم إلا معه، ينظر: إرشاد العقول إلى مباحث الأصول، محمد حسين الحاج العاملي، مؤسسة الإمام الصادق، ص٤٢٤.

(٦٢) في ب ما .

(٦٣) في ب خلاف.

(٦٤) هو: اسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، أي: بغير قتال ؛ نحو الأموال المبعوثة بالرسالة إلى إمام المسلمين، والأموال المأخوذة على موادعة أهل الحرب، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ٧/ ١١٦.

(٦٥) الإيجاف هو: الإسراع، يقال: أوجف فلان دابته: حثّها على السير، والايجاف هو الأعمال وقيل الإسراع، والوجيف: ضرب من الخيل والإبل، والمراد أنه حصل بلا قتال، ينظر: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي (ت ٦٠٠هـ)، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية- دمشق، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص ٢٧٨، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق - الرياض،ط٧، ١٤٢٤ هـ، ص ٣٩٧، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد (ت ١٤٢٣هـ)، مكتَبة الأسدي- مكّة المكرّمة، ط٥، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ٦/ ٤١٧.

(٦٦) أن إجماع التابعين أو علماء العصر المتأخر، هو: اتفاق من أهل العصر على حكم فقهي معين، فلم يجز خلافه، كما لو اختلفوا - أنفسهم - في حكم معين في عصرهم، ثم اتفقوا عليه في عصرهم، فهو اتفاق عقيب اختلاف، فيقطع الاتفاق الاختلاف، فيكون إجماعاً، ينظر:المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ٢/ ٩٢١.

(٦٧) الرقاب لغة :الرقاب الرقبة مؤخرة أصل العنق، وجمعها رقبٌ، ورقباتٌ، ورقاب، والرقبة أيضاً المملوك، وهي في الأصل الرقاب □، فجعلت كناية عن جميع الإنسان، تسمية للشيء ببعضه، فإذا قال: أعتق رقبةً، فكأنه قال: أعتق عبداً أو أمة، واصطلاحاً: هم المكاتبون المسلمون من العبيد، يعطون نصيباً من الزكاة، أي: يشترون أنفسهم من ساداتهم بثمن مؤجل يؤدى منجماً (مقسطاً) إلى ساداتهم، وهم يسعون إلى تحصيل هذا المال، ليفكون به رقابهم، ويدخل في عموم الرقاب: شراء الرقاب المملوكة وإعتاقها، وفك الأسرى، والمعنى: تصرف الزكاة في فك الرقاب، ينظر: مختار الصحاح، للرازي، ص١٢٦، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٢/ ٢٤٩، والمغني، لابن قدامة، ٦/ ٤٧٧، والفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، ٤/ ٣٣٠، ونيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله

الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث- مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٤/ ١٩٩.

(٦٨) في ب الغالب.

(٦٩) هو: إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، ينظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح، عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة الحنفي البخاري (ت ٧٤٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ص٢٠٩.

(٧٠) العلة لغة: السَّبب، فهذا عِلَّة لهذا أيْ سبب، وقد اعتلَّ، وهذه عِلَّتُه أيْ سببُه، ويقال اعتلَّ إذا تمسَّك بحُجَّته، وأَعَلَّه جعله ذا عِلَّة، ومنه إعلالات الفقهاء واعتلالاتهم، واصطلاحاً: عبارة عن معنى يحلُّ بالمَحلِّ، فيتغير به حالُ المَحلِّ، ومنه سُمِّي المرضُ عِلَّةً، وهي ما يتوقَّفُ عليه الشَّيء، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ١١/ ٤٧١، و المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ٢/ ٤٢٦، و موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ٢/ ١٢٠٦.

(٧١) ظنية الدلالة: وهي التي لا يكون المعنى فيها معلومًا على وجه قطعي، ويحتمل أن يكون غيره هو المقصود، مثل :إيجاب الكفارة على من أفطر بالأكل أو الشرب، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ١/ ٧٣.

(٧٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ٣/ ٢٥٦.

(٧٣) قال تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ (سورة الحشر، الآية ٧-١٠)، هذه الآيات من سورة الحشر تمحور الخلاف بين الصحابة (رضي الله عنهم) في عهد الخليفة عمر (رضي الله عنه) التي استدل بها على صواب اجتهاده في استثناء الأراضي المفتوحة عنوة مما تقتضيه آية الغنائم من التخميس وجعلها وقفاً على المسلمين أبداً ، ينظر: الخراج، لأبي يوسف، ص٣٤.

(٧٤) في ب يقسم.

(٧٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ٥/ ٩٥، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام الكاساني، ٧/ ١٢٤.

(٧٦) أرض خيبر، فإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) افتتحها عنوة بعد القتال، وكانت مما أفاء الله على رسوله، فخمسها وقسمها بين المسلمين، ونزل من أهلها على الجلاء بعد القتال فدعاهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :(أن شئتم دفعت إليكم هذه الأموال على أن تعملوها، ويكون ثمرها بينكم، وأقركم ما أقركم الله، فقبلوا الأموال على ذلك)، فقسمها النبي (صلى الله عليه وسلم) على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم منها مائة سهم، وعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به، وقسم النصف الباقي بين المسلمين، وأن مصرف الخمس يصب في خمسة أسهم متساوية وهي: السهم الأول: ما كان لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حياته ينفق منه على نفسه وأزواجه ويصرفه في مصالحه ومصالح المسلمين، وأختلف فيه بعد وفاته، والسهم الثاني: لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب وأختلف فيه فإن أبا حنيفة أسقطه في حين أن الشافعي أفتى بثباته، والسهم الثالث: لليتامى من ذوي الاحتياجات، والسهم الرابع: للمساكين: وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفيء، والسهم الخامس: لبنو السبيل: وهم المسافرون من أهل الفيء لا يجدون ما ينفقون، ينظر: كتاب الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت، ص٧٠، و الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٢٠٢-٢٠٣، و الأحكام السلطانية، للقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ص١٣٧-١٣٨.

(٧٧) في ب تفوض.

(٧٨) آية الأنفال: هي قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (سورة الأنفال، الآية ٤١).

(٧٩) قطعية الدلالة: وهي التي يكون المعنى فيها معلومًا قطعًا لا يحتمل أن يكون غيره هو المقصود، مثل تحريم التأفيف :فالمعنى فيه معلوم وهو تحريم إيذاء الوالدين، وهذا المعنى لا يغفل عنه أحد، ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ١/ ٧٣.

(٨٠) ينظر: المجموع شرح المهذب ،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر- بيروت، ١٩/ ٣٧٩.

(٨١) سورة الأنفال، من الآية (٤١).

(٨٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ٣/ ٢٥٨.

(٨٣) في ب رد.

(٨٤) هو: أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود بن أحمد الرومي البابرتي الحنفي الماتريدي، عالم وفقيه حنفي، ومحدّث، وعالم عقيدة على منهج المتكلمين، ولد سنة (٧١٤ هـ)، سبته إلى "بابرتي" (قرية من أعمال دجيل في بغداد) أو "بابرت" التابعة لمنطقة أرضروم في تركيا، تفقّه على قوام الدين الكاكي، وأبو حيان الأندلسي، تنوعت مؤلفاته في علم الكلام والفقه وأصول الفقه والتفسير والحديث والنحو، ومن أبرزها العناية شرح الهداية، توفي سنة (٧٨٦هـ)، ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية- لبنان، ١/ ٢٣٩، والأعلام، للزركلي، ٧/ ٤٢.

(٨٥) هو: بلال بن رباح حبشي الأصل، صحابي ومؤذن النبي محمد(صلى الله عليه وسلم)، ومولى أبي بكر الصديق، كان بلال من السابقين إلى الإسلام ومن المستضعفين الذين عُذّبوا ليتركوا الإسلام، كان عبدًا لبني جمح من قريش، توفي سنة (٢٠هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البغدادي (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ٣/ ١٧٥-١٧٩، و أسد الغابة، لابن الأثير الجزري، ١/ ٤١٥، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ٣/ ٢١٠، و الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، ١/ ٤٥٥.

(٨٦) في ب نطرت.

(٨٧) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ١٠/ ١٦، وذكره البيهقي في سننه بلفظ أخر(اللهم اكفني بلالا وأصحاب بلال , قال: فما حال الحول عليهم حتى ماتوا جميعا)، السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٩/ ٢٣٣.

(٨٨) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر- بيروت، ٥/ ٤٦٩-٤٧١.

(٨٩) هو: أبو عبد الله سلمان الفارسي، صحابي، ويعرف بسلمان الخير مولى للنبي محمد (صلى الله عليه وسلم)، وأحد رواة الحديث النبوي، وهو أول الفرس إسلامًا؛ أصله من بلاد فارس، ترك أهله وبلده سعيًا وراء معرفة الدين الحق، وشهد سلمان مع النبي محمد(صلى الله عليه وسلم) غزوة الخندق، وهو الذي أشار على النبي محمد(صلى الله عليه وسلم) بحفر الخندق لحماية المدينة من قريش وحلفائها، ولى إمارة المدائن في خلافة عمر بن الخطاب إلى أن توفي في خلافة عثمان بن عفان سنة(٣٣هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، ٤/ ٥٦- ٦٨، و أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير الجزري، ٢/ ٥١٠، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ٣/ ٣٠٩-٣١٠ .

(٩٠) سقط من ب.

(٩١) ينظر: شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١م، ص ١٠٣٩.

(٩٢) فتح القدير، لابن الهمام، ٥/ ٤٧١.

(٩٣) في ب مستنبط.

(٩٤) سورة الحشر: من الآية (١٠).

(٩٥) سورة الحشر: من الآية (٧).

(٩٦) هي: دلالة اللفظ على المعنى نفسه، ولم يكن هذا المعنى مقصوداً من الكلام، ولا سيق له، و جاء المعنى لازماً ذاتياً متأخراً، ينظر: أصول الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ص١٠١، و شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح - مصر، ١/ ٢٤٩.

(٩٧) هو: ما طلب الشارع فعله حتمًا من أمور معينة، كأحد خصال الكفارة وحكم الأسرى، وحكم الواجب المخيّر أن المكلف بالخيار في أن يخصص واحدًا من الأمور المخير فيها بالفعل، وتبرأ ذمته من الواجب بأداء أي واحد، ينظر: المستصفى، للغزالي، ص٥٦، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م، ص ١٤٧.

(٩٨) العناية شرح الهداية، ٥/ ٤٧١.

(٩٩) في ب بعسكر.

(١٠٠) في ب فيرجح .

(١٠١) في ب مايفعله.

(١٠٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ٣/ ٢٧٢.

(١٠٣) في ب حاجة.

(١٠٤) ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي، ٥/ ٤٧١.

(١٠٥) هو: سعد الله بن عيسى بن أمير خان، الشهير بسعدى جلبي أو سعدي أفندي، قاض حنفي من علماء الروم، أصله من ولاية قسطموني، نشأ في الآستانة وعمل في التدريس وولي القضاء بها مدة، ثم تولى الإفتاء إلى أواخر حياته، وصنف (الفوائد البهية) حاشية على تفسير البيضاوي، و(حاشية على العناية شرح الهداية للبابرتي)، و (فتوى في مواضع من فصوص الحكم لابن عربي)، توفي سنة (٩٤٥ هـ)، ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، ١٠/ ٥٨٤، والإعلام، للزركلي، ٣/ ٨٨-٨٩.

(١٠٦) طريقة الإشارة: وهو دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام وصحته، كما عرفها الغزالي: أنها ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه، ينظر: البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ١/ ٢٢٨، و المستصفى، للغزالي، ص ٢٦٣.

(١٠٧) في ب العدول.

(١٠٨) في ب لخصال.

(١٠٩) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ١٠/ ٤١.

(١١٠) ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ سقط من أ، تعذر وضع القوسين المعقوفتين لأن الآية مكتوبة وفق برنامج المصحف المدينة.

(١١١) سورة الأنفال: من الآية (٤١).

(١١٢) سقط من أ .

(١١٣) هو: سنان الدين يوسف بن حسام الدين بن الياس الاماسى الرومي الحنفي، الشهير بسنان المحشى من صدور آناطولى ولد سنة (٨٩٣هـ)، صنف تعليقة على تفسير سورة الملك والمدثر والقمر،وحاشية على انوار التنزيل للبيضاوي، وتوفى سنة(٩٩٦هـ)، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ١/ ١٩١، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للبغدادي، ٢/ ٥٦٤ .

(١١٤) سقط من ب.

(١١٥) هو: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المشهور بـأبي يوسف، ولد الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة (١١٣هـ) بالكوفة، وهو صاحب وتلميذ الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ودرس عنده أصول الدين والحديث والفقه، وأول من نشر مذهبه، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وله عدة مصنفات منها: (الخراج، والرد على سير الأوزاعي، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، والآثار) ،غلب عليه الرأي وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، وهو أول من دعي قاضي القضاة ويقال له: قاضي قضاة الدنيا، سمع من هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد، والأعمش، وآخرين، وحدث عنه: يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلي بن الجعد، وآخرين، توفي في عصر هارون الرشيد سنة (١٨٢ هـ)، ينظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق وتعليق: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن – الهند، ط٣، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧م، ص١٣-١٨، و سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط،

مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٣، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م، ٨/ ٥٣٥– ٥٣٩، و الأعلام، للزركلي، ٨/ ١٩٣.

(١١٦) يعد الكتاب من أعظم كتب الفقه الإسلامي، كان استجابة لرسالة من الرشيد إلى قاضيه أبي يوسف في أن يضع له كتاباً في مالية الدولة وفق أحكام الشرع الحنيف، وقد تضمن الكتاب بيانا بموارد الدولة على اختلافها، حسبما جاءت به الشريعة، ومصارف تلك الأموال، وتطرّق إلى بيان الطريقة المثلى لجمع تلك الأموال، وتعرض لبعض الواجبات التي يلزم بيت المال القيام بها، والكتاب وثيقة تاريخية مهمة في تصوير بعض الأحوال المالية والاجتماعية في ذلك العصر، فهو يندد ببعض ممارسات بعض الولاة مع أهل الخراج، ويقترح أبو يوسف في "الخراج" على الخليفة أن يجلس للنظر في مظالم الرعية مجلساً واحداً في الشهر أو الشهرين، يسمع فيه من المظلوم، وينكر على الظالم؛ حتى ينتهي الولاة عن ظلم رعيتهم، كما حثّه على أن يجيب مطالب المزارعين وأهل الخراج في كل ما فيه مصلحة لهم، كحفر الأنهار، ويلتزم بيت المال بالإنفاق على تلك المشروعات.. وخلاصة القول إن أبا يوسف وضع نظاماً شاملاً للخراج يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ٢/ ١٤١٥؛ الخراج، لأبي يوسف، ص١-٦.

(١١٧) في ب بخير.

(١١٨) في ب الخير.

(١١٩) في ب جمع.

(١٢٠) العطاء: اسم ما يعطى ما يفرض للمقاتلة من بيت المال في السنة مرة أو مرتين لا بالحاجة، والعطية ما يفرض ليكونوا قائمين بالنصر، والجمع أعطية واعْطِيَاتِ، ينظر: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، شمس الدين أحمد بن قودر، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٠/ ٤٢٩.

(١٢١) الرزق: ما يفرض للإنسان في مال بيت المال بقدر الحاجة والكفاية يفرض له ما يكفيه كل شهر أو كل يوم، فالرزق ما يفرض لكفاية الوقت، والرزق ما يجعل لفقراء المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلة، ينظر: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لابن قودر،١٠/ ٤٢٩.

(١٢٢) سقط من أ.

(١٢٣) الخراج، لأبي يوسف، ص٣٨.

(١٢٤) في ب خراج.

(١٢٥) ينظر: الخراج، لأبي يوسف، ص٣٤.

(١٢٦) سورة الحشر: من الآية (٧).

(١٢٧) سورة الحشر: من الآية (٩).

(١٢٨) سورة الحشر: من الآية (١٠).

(١٢٩) في ب ولكني .

(١٣٠) هو: سعد بن أَبي وقاص مالك القرشي الزهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن السابقين الأولين إلى الإسلام، وهو أوّل من رمى بسهمٍ في سبيل الله، وقال له النبي (صلى الله عليه وسلم) «ارم فداك أبي وأمي»، وهو أحد الستة أصحاب الشورى الذين اختارهم عمر بن الخطاب ليختاروا الخليفة من بعده، هاجر سَعْدُ إلى المدينة المنورة، وشهد غزوة بدر وأحد، وشهد غزوة الخندق وبايع في الحديبية وشهد خيبر وفتح مكة، وكانت معه يومئذٍ إحدى رايات المهاجرين الثلاث، وشهد المشاهد كلها مع النبي، وكان من الرماة الماهرين، استعمله عمر بن الخطاب على الجيوش التي سَيّرها لقتال الفرس، فانتصر عليهم في معركة القادسية، وأَرسل جيشًا لقتال الفرس بجلولاء فهزموهم، وهو الذي فتح مدائن كسرى بالعراق، وكان آخر المهاجرين وفاةً سنة (٥٥هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، ٣/ ١٠١-١٠٢، و أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير الجزري، ٢/ ٤٥٢، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ٣/ ٦٦-٦٧، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، ٣/ ٦١ - ٦٥.

(١٣١) في ب أحلت .

(١٣٢) وهي: مشتقة من الأكارع والرءوس، واشتهر بهذه النسبة أهل بيت بمرو من رواة الحديث نسبة إلى بيعها، ينظر: الأنساب، ١١/ ٦٠.

(١٣٣) هو: جمع "ديوان" والديوان يعني السجل الذي يتم فيه تدوين الأعمال والأموال والقائمين بها أو عليها، أو على حد تعبير الماوردي في الأحكام السلطانية: الديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال، ثم أطلقت الكلمة أيضا من باب المجاز على المكان الذي تحفظ فيه السجلات ويجرى العمل بها، ينظر:لسان العرب، لابن منور، ١٣/ ١٦٦، والأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٢٩٧.

(١٣٤) ينظر: الخراج، لأبي يوسف، ص٣٥.

(١٣٥) هو: الرجل الغليظ من كفار العجم، والعلوج: جمع علج، وكل صلب وشديد من الرجال يسمى علج، ويسمى الحمار الوحشي بالعلج، لاستعلاج خلقه وغلظه، واعتلج موج البحر أي التطم، واعتلجت الأرض طال نباتها، ينظر: لسان العرب، لابن منظور،٢/ ٣٢٦، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للحموي،٢/ ٤٢٥.

(١٣٦) هو: عبد الرّحمن بن عوف القرشيّ الزهريّ، وُلد في مكة بعد عام الفيل بعشر سنين، هو أحد الصحابة العشرة المبشرين بالجنة، ومن السابقين الأولين إلى الإسلام، وأحد الثمانية الذين سبقوا بالإسلام، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين اختارهم عمر بن الخطاب ليختاروا الخليفة من بعده، وكان إسلامه على يد أبي بكر الصديق، هاجر إلى الحبشة في الهجرة الأولى، ثم هاجر إلى المدينة، وشارك في جميع الغزوات في

العهد النبوي، فشهد غزوة بدر وأحد والخندق وبيعة الرضوان وفتح مكة، وشهد المشاهد كلها مع النبي (صلى الله عليه وسلم) وصلى النبي خلفه في غزوة تبوك، وكان كثير الإنفاق في سبيل الله، وكان بارًا بأمهات المؤمنين بعد وفاة النبي(صلى الله عليه وسلم) ، توفى سنة (٣٢ هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١/ ٦٨-٧٠، والبداية والنهاية، لابن كثير، ٣/ ٣٢٢، والأعلام، للزر كلي، ٣/ ٣٢١.

(١٣٧) في ب كبير.

(١٣٨) الثغور لغة: جمع مفردها ثغر وهي كل فرجة في جبل او بطن واد أو طريق مسلوك، واصطلاحا: الثغر بالفتح ثم السكون، وراء، هي كل موضع قريب من ارض العدو يسمى ثغراً، كأنه مأخوذ من الثغرة، وهي الفرجة في الحائط، وتقسم الثغور إلى ثغور شامية وجزرية وبكرية، ينظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، تقديم: عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف: يوسف خياط، ١٤٠١هـ-١٩٨١م ،١/ ٣٦٠، ومعجم البلدان، للحموي، ٢/ ٧٩.

(١٣٩) ينظر: الخراج، لأبي يوسف، ٣٥.

(١٤٠) هو: أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وهاجر الهجرتين، وشهد سائر المشاهد، توفي سنة (٣١هـ)، وقيل سنة (٣٢هـ)، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن حنبل، ٤/ ٣٤٦، و معجم الصحابة، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيزالبغوي (ت ٣١٧هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان - الكويت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ٤/ ٤٠٤-٤٠٦.

(١٤١) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن عبد مناف القرشي، يكنى أبو طالب وأبو عمرو، يجتمع هو ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) في عبد مناف، لقب بذي النورين وأمير المؤمنين، وهو الذي جهز جيش العسرة بغزوة تبوك، قتل بالمدينة سنة (٣٥هـ)، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير الجزري، ٣ / ٤٨٠، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ص٥٤٤، والطبقات الكبرى، للسبكي، ٣/ ٥٣.

(١٤٢) هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، وهو أول الناس إسلاماً من الصبيان، زوجه النبي (صلى الله عليه وسلم) ابنته فاطمة (رضي الله عنها)، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد، بايعه الناس بالخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان (رضي الله عنه) قتله الخارجي عبد الرحمن بن ملجم سنة (٤٠هـ)، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير الجزري، ٣ / ٥٨٨، والإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن حنبل، ٢/ ١٢٩٤.

(١٤٣) هو: أبو محمد طلحة بْن عبيد اللَّه بْن عثمان بن عمرو بْن كعب بْن سعد بْن تيم بْن مرة بْن كعب بْن لؤي بْن غالب بْن فهر بْن مالك بْن النضر بْن كنانة، القرشي التيمي، وهو من السابقين الأولين إِلَى الإسلام، ولما أسلم طلحة والزبير آخى رَسُول اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بينهما بمكة قبل الهجرة، فلما

هاجر المسلمون إِلَى المدينة، آخى رَسُول اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بين طلحة وبين أَبِي أيوب الأنصاري، شهد طلحة المشاهد كلها، وشهد الحديبية وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة الذين جعل عمر(رضي الله عنه) فيهم الشورى، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير الجزري، ٣/ ٨٤، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ٢/ ٧٦٤- ٧٧١، والإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن حنبل، ٣/ ٤٣٠- ٤٣٣.

(١٤٤) في ب عنه.

(١٤٥) الأوس والخزرج: الأوس: هم بنو الأوس بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر بن حارثة، والخزرج: هم بنو الخزرج بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر بن حارثة، وهما قبيلتان من قبائل غسان بن الأزد القحطانية، وهما قبيلتان استوطنت يثرب أو ما يعرف اليوم بالمدينة المنورة في الحجاز وقد اشتهرت هاتين القبيلتين بالأنصار لأنهم من نصروا نبي الله محمد (صلى الله عليه وسلم) فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم):(أبايعكم على أن تمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم، ولكم الجنة)، وقد قام الرسول بالمؤاخاة بينهم وبين المهاجرين، وهم اليوم يلقبون بالأنصار،، ينظر: جمهرة أنساب العرب، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص٣٣٢- ٣٣٣، والسيرة النبوية الصحيحة، د. أكرم ضياء العمري، ص١٩٩.

(١٤٦) سقط من أ.

(١٤٧) هي: الأرض التي مسح سهلها وجبالها كسرى أنو شروان الأول (٥٣١م- ٥٧٩م)، ووضع كسرى الخراج على ما يعصم الناس والبهائم، وهي الحنطة والشعير والأرز، والكرم، والنخل والزيتون، وحددت ضريبة الخراج حسب نظام المساحة ونوعية المحصول، وجعلوا الجريب (بفتح الجيم وكسر الراء، مساحة من الأرض تقدر ٣٦٠٠ ذراع مربعة ويطلق الجريب بمعنى العدد، فهو يتسع لمائة نخلة عند أهل البصرة) أساسًا لضرائب الأرض، ينظر: تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار التراث - بيروت، ط٢، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م ، ٢/ ١٥٠ -١٥١، ومروج الذهب ومعادن الجوهر، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي(ت٣٤٦هـ)، دار الأندلس- بيروت، ط١، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م، ١/ ٢٩٢، والخراج والنظم المالية، محمد ضياء الدين الريس، دار الأنصار - القاهرة، ط٤، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ص٧٥.

(١٤٨) في ب والشام.

(١٤٩) سقط من ب.

(١٥٠) في ب وإذا زاد.

(١٥١) في ب عقل.

(١٥٢) هو: أبو عمر عثمان بن حنيف بن وهب الأنصاري الأوسي، شهد أحدًا وما بعدها وقيل شهد بدراً، ولاه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) السواد، فمسح الأرضين وضرب الخراج والجزية على أهلها، تولى زمن علي ولاية البصرة سنة (٣٦ هـ/ ٦٥٨ م)، ثم سكن الكوفة، وتوفي في خلافة معاوية بن أبي سفيان (بعد عام ٤١ هـ/ ٦٦١ م)، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ٣/ ١٠٣٣، والأعلام، للزركلي، ٤/ ٢٠٥.

(١٥٣) الدانقان: مفردها دانق، والدانق بسكر النون وفتحها سدس الدرهم، وربما قالوا للدانق: داناق، كما قالوا الدرهم درهام، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ٤/ ١٤٧٧، و القاموس المحيط، للفيروزآبادى، ٣ / ٢٢٣.

(١٥٤) هو: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، فقيه ومحدث وإمام أهل مصر في زمانه، وُلد في قرية قلقشندة من أسفل أعمال مصر، كان أحد أشهر الفقهاء في زمانه، فاق في علمه وفقهه إمام المدينة المنورة مالك بن أنس، غير أن تلامذته لم يقوموا بتدوين علمه وفقهه ونشره في الآفاق، مثلما فعل تلامذة الإمام مالك، وكان الإمام الشافعي يقول: (اللَّيْثُ أَفْقَهُ مِنْ مَالِكٍ إِلاَّ أَنَّ أَصْحَابَه لَمْ يَقُوْمُوا بِهِ)، توفي الليث بن سعد في مصر في يوم الجمعة ١٥ شعبان سنة (١٧٥ هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٨/ ١٣٦-١٣٧، والأعلام، للزركلي ،٥/ ٢٤٨.

(١٥٥) هو: الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، يكنى أبا عبد الله، أمه صفية بنت عبد المطلب بن هاشم عمة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فهو ابن عمة رَسُول اللَّهِ، وابن أخي خديجة بنت خويلد (رضي الله عنها) زوج النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم)، أسلم الزبير وهو ابن خمس عشر سنة، لم يتخلف الزبير عن غزوة غزاها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وكان الزبير أول من سل سيفا في سبيل الله عز وجل، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة،لابن الأثير الجزري، ٢/ ٣٠٧، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ٢/ ٥١٠-٥١٢، والإصابة في تمييز الصحابة ،لابن حجر العسقلاني، ٢/ ٤٥٧- ٤٦١.

(١٥٦) في أ إذ ترك.

(١٥٧) الخراج، لأبي يوسف، ص٣٤-٣٧.

(١٥٨) في ب أنه .

(١٥٩) سورة الحشر، الآية (٦).

(١٦٠) بنو النضير: هي قبيلة يهودية كانت تسكن غرب شبه الجزيرة العربية حتى القرن السابع الميلادي في المدينة المنورة (يثرب)، قام النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) بطردهم من المدينة المنورة بعد أن قام بغزوهم، عاش بنو النضير في المدينة لقرون، فلما أرادوا الخروج أخذوا كل شي يستطيعونه وهدموا بيوتهم

وساروا، فمنهم من نزل خيبر على بعد مائة ميل من المدينة ومنهم من نزل في ناحية جرش بجنوب الشام ولم يسلم منها غير اثنان، حدثت غزوة بني النضير حدثت في السنة الرابعة للهجرة، ينظر: فقه السيرة، محمد الغزالي السقا (ت ١٤١٦هـ)، تخريج الأحاديث: محمد ناصر الدين الألباني، دار القلم - دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م، ص ٢٨٣، البداية والنهاية، لابن كثير، ٤/ ٨٥-٨٦، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ١/ ٣٧٨-٣٧٩.

(١٦١) سورة الحشر، الآية (٧).

(١٦٢) سورة الحشر، الآية (٨).

(١٦٣) سورة الحشر، الآية (٩).

(١٦٤) سورة الحشر، الآية (١٠).

(١٦٥) الخراج، لأبي يوسف، ص٣٧.

(١٦٦) في ب كان الخير.

(١٦٧) هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، عن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رحم الله أبا بكر زوجني ابنته، وحملني إلى دار الهجرة، وأعتق بلالا من ماله، رحم الله عمر، يقول الحق وإن كان مرا، تركه الحق وما له صديق، رحم الله عثمان، تستحييه الملائكة، رحم الله عليا، اللهم أدر الحق معه حيث دار». سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، ٥/ ٦٣٣، أبواب المناقب، حديث رقم (٣٧١٤)، قال الألباني: ضعيف جدا.

(١٦٨) سقط من ب .